

الإمامة وشؤون الحكم

باب الحدود



obeykandl.com

الحدود

٢٣١٧- عن جابر؛ أن امرأة من بني مخزوم سُرقت، فَوُتِي بها النبي ﷺ. فَعَاذَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ. [رواه مسلم].

٢٣١٨- عن عائشة؛ أن قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سُرقت، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقُطِعَتْ يَدَهَا». [متفق عليه].

٢٣١٩- عن عبادة بن الصامت؛ وكان شهيد بدرًا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة، أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فبايعناه على ذلك. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا، فهو كفارَةٌ له وظهورٌ...». [رواه البخاري].

٢٣٢٠- عن عبادة بن الصامت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا. الْبُكْرُ بِالْبُكْرِ جَلْدٌ مِئَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدٌ مِئَةٌ وَالرَّجْمُ». [رواه مسلم].

٢٣٢١- عن أبي هريرة؛ قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إني زني، فأعرض عنه حتى ردَّ عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النبي ﷺ فقال: «أَبُكَ جُنُونٌ». قال: لا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟».

قال: نَعَمْ، فقال النبي ﷺ: «أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قال ابن شُهَابٍ: فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال: فكنْتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلمَّا أدلَّقْتُهُ الحجارة، هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه. [متفق عليه].

٢٣٢٢- عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني؛ قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر، وهو أقره منه: نَعَمْ، فأقضى بيننا بكتاب الله، واثدُن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ». قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته، وإنِّي أخبرتُ أن علي ابني الرجم، فافتديتُ منه بمئة شاة ووليدة، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: أنما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ زِدْ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، أَعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا». قال: فعدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فُرِّجَتْ. [متفق عليه]. وفي رواية عند البخاري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصن: بنفي عام، وبإقامة الحدِّ عليه. [رواه البخاري].

٢٣٢٣- عن عبد الله بن عباس؛ قال: قال عمر بن الخطاب، وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْسَى، إِنَّ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَيَضُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [متفق عليه].

٢٣٢٤- عن جابر بن عبد الله؛ قال: رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأته. [رواه مسلم].

٢٣٢٥- عن الشعبي؛ عن علي، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ. [رواه البخاري].

٢٣٢٦- عن الشيباني؛ سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلتُ: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري. [متفق عليه].

٢٣٢٧- عن جابر؛ أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى ليشقه الذي أعرض، فشهد على نفسه أربع شهادات، فدعاه فقال: «هل بك جنون؟ هل أحصنت؟». قال: نعم، فأمر به أن يرحم بالمصلّى، فلمّا أدلقت الحجارة جَمَزَ حتى أدرك بالحرّة فقتل. [متفق عليه].

٢٣٢٨- عن عمرو بن ميمون؛ قال: رأيت في الجاهلية قرّةً اجتمع عليها قرّةٌ، قد زنت، فرجموها، فرجمتها معهم. [رواه البخاري].

٢٣٢٩- عن البراء بن عازب؛ قال: مرّ على النبي ﷺ يهودي مُحَمَّماً مجلوداً. فدعاهم ﷺ فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم. فقال: «أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قال: لا. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك. نجده الرّجم. ولكنه كثير في أشرافنا. فكنا إذا أخذنا الشّريف تركناه، وإذا أخذنا الضّعيف، أقمنا عليه الحدّ. قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمهُ على الشّريف والوضيع. فجعلنا التّحميمَ والجلدَ مكانَ الرّجم. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فأمر به فرجم. فأنزل الله عزّ وجلّ: «يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ» إلى قوله: «إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ» يقول: اتّوا محمداً ﷺ. فإن أمركم بالتّحميم والجلد فخذوه. وإن أفتاكم بالرّجم فاحذروا. فأنزل الله تعالى: «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» «وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» في الكفار كلّها. [رواه مسلم].

٢٣٣٠- عن ابن عباس؛ قال: لما أتى ماعز بن مالك النبي ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ عَمَّرْتَ، أَوْ نَظَّرْتَ». قال: لا يا رسول الله، قال: «أَبَكَّتْهَا». لا يكئني، قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. [رواه البخاري].

٢٣٣١- عن عبدالله بن عمر؛ أن اليهودَ جاءوا إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ». فقالوا: نفضحهم ويجلدون، فقال عبدالله بن سلام: كَذَّبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمُ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجُنُّ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. [متفق عليه].

٢٣٣٢- عن جابر بن سمرة؛ قال: رأيتُ ماعز بن مالك حين جِيءَ به إلى النبي ﷺ. رجلٌ قصير أعْضَلٌ. ليس عليه رِذَاءٌ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى. فقال رسول الله ﷺ: «فَلَعَلَّكَ؟» قال: لا. والله إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَجْرُ. قال: فرجمه. ثم خطب فقال: «أَلَا كَلَّمَا نَفَرْنَا عَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، يَمْنَعُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ. أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنَّكَ نَهَيْتَهُ عَنْهُ». [رواه مسلم].

٢٣٣٣- عن ابن عباس؛ أن النبي ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ» قال: نعم. قال: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [رواه مسلم].

٢٣٣٤- عن أبي سعيد؛ أن رجلاً من أسلم يُقال له ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ. فقال: إني أصبتُ فاحشةً. فأقمه عليّ. فردّه النبي ﷺ مراراً. قال: ثم سألتُ قومه. فقالوا: ما نعلم به بأساً. إلا أنه أصاب شيئاً، يرى أنه لا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ. قال: فرجع إلى النبي ﷺ. فأمرنا أن نرجمه. قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد. قال: فما أوثقناه ولا حفرنا له. قال: فرمينا بالعظم والمدر والخزف. قال: فاشتد واشتدنا خلفه. حتى أتى عرض الحرّة. فانتصب لنا. فرمينا بجلاميد الحرّة - يعني الحجارة - حتى سكت. قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيباً من العشيّ فقال: «أَوْ كَلَّمَا انطلقنا

عُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوْتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ. [رواه مسلم].

٢٣٣٥- عن بُرَيْدَةَ؛ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعُ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قَالَ: فَرَجَعُ غَيْرَ بَعِيدٍ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنْ الزَّانِي. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهَ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ: «أَشْرَبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ. فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فَرَقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ. لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ؛ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُيِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ». قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي. فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّانِي. فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تُرْجِمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ. يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا. [رواه مسلم]. وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيْنَتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهَّرَنِي. فَردَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ أَنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَيْنْتُ.

فردّه الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «اتعلمون بعقلي بأسا تنكروا منته شيناً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحين. فيما نرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنت فطهرني. وإنه ردها. فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ما عزا. فوالله إني لحبلى. قال: «إمّا لا، فأذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصبي في خرقه. قالت: هذا قد ولدته. قال: «إذهبي فأرضعيه حتى تقطيمه». فلما قطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز. فقالت: هذا، يا نبي الله قد قطمته، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين. ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها. وأمر الناس فرجموها. فيقبل خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضح الدم على وجه خالد. فسبها. فسومع نبي الله ﷺ سبها إياها. فقال: «مهلاً يا خالد، فالذي نفسي بيده لقد تابت توبته، لو تابها صاحب مكس لغفر له». ثم أمر فصلى عليها ودفنت.

٢٣٣٦- عن أبي عبد الرحمن؛ قال: خطب عليّ فقال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحد. من أحسن منهم ومن لم يحسن. فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجدها. فإذا هي حديث عهد بنفاس. فخشيت، إن أنا جلدتها، أن أقتلها. فذكرت ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أحسن». [رواه مسلم].

٢٣٣٧- عن عمران بن حصين؛ أن امرأة من جبهة أتت نبي الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فأقمه عليّ. فدعا نبي الله ﷺ وليها. فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فأتيني بها» ففعل. فأمر بها نبي الله ﷺ. فشكت عليها ثيابها. ثم أمر بها فرجمت. ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها يا نبي الله، وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبته لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم. وهل وجدت توبته أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟». [رواه مسلم].

٢٣٣٨- عن علي بن أبي طالب؛ قال: ما كنت لأقيم حداً على أحدٍ فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وذيتته، وذلك أن رسول الله ﷺ لم يسئته. [متفق عليه].

٢٣٣٩- عن عقببة بن الحارث؛ قال: جيء بالنعمان، أو ابن النعمان، شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه، قال: فكنت أنا فيمن ضربته، فضربناه بالنعال والجريد. [رواه البخاري].

٢٣٤٠- عن السائب بن يزيد؛ قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلدنا ثمانين. [رواه البخاري].

٢٣٤١- عن أنس بن مالك؛ أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر. فجلده بجريدتين، نحو أربعين. وفي رواية له: أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبدالرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود. قال: فجلد عمر ثمانين.

٢٣٤٢- عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، أَبِي سَاسَانَ؛ قال: شهدت عثمان بن عفان وأبي بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين. ثم قال: أزيدكم، فشهد عليه رجلان: أحدهما حمران؛ أنه شرب الخمر. وشهد آخر، أنه رآه يتقياً. فقال عثمان: إنه لم يتقياً حتى شربها. فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من تولى قارها - فكأنه وجد عليه - فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده. فجلده. وعلي يعد. حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك. ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين. وجلد أبو بكر أربعين. وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي. [رواه مسلم].

٢٣٤٣- عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يُلقب جماراً، وكان يضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلد في الشراب، فأتي به

یوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به؟ فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله ورسوله». [رواه البخاري].

٢٣٤٤- عن أبي هريرة؛ أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: «اضربوه». قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب ببعليه، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزأك الله، قال: «لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان». [رواه البخاري].

٢٣٤٥- عن أبي هريرة؛ عن النبي ﷺ قال: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده». [متفق عليه].

٢٣٤٦- عن عائشة؛ قالت: لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حافة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن. [متفق عليه].

٢٣٤٧- عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ما شية امرئ بغير إذنه، أوجب أحدكم أن تؤتى مشربته، فتكسر خزانته، فينتقل طعامه؟ فإنما نخزن لهم ضرع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ما شية أحد إلا بإذنه». [متفق عليه].

٢٣٤٨- عن عائشة؛ قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً». [متفق عليه].

٢٣٤٩- عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قطع في وجن ثمنه ثلاثة دراهم. [متفق عليه].

٢٣٥٠- عن أبي بردة؛ قال: كان النبي ﷺ يقول: «لا يجلد فوق عشرين جلداً إلا في حد من حدود الله». [متفق عليه].

٢٣٥١- عن أبي موسى؛ أن رجلاً أسلم ثم تهود، فأتى معاذ بن جبل وهو عند أبي موسى، فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا اجلس حتى أقتله، قضاء الله تعالى ورسوله ﷺ. [متفق عليه].